كتاب الإجارة وغيرها

مسألة:

إذا آجر داره أو غيرها بجارية جاز له وطء الجارية بعد الاستبراء قبل انقضاء مدة الإجارة، وإن كانت معرضة للانفساخ بانْهدام الدار وغيره، لكنه احتمال نادر فلا يؤثر في استقرار ملكه.

صرح بهذه المسألة أصحابنا، منهم الماوردي في مسألة زكاة الأجرة قبل انقضاء المدة.

مسألة:

قال أصحابنا: إذا استأجره ليبني له حائطاً، فبناه معتقداً أن الحائط لنفسه، ثم بان أنه للمستأجر استحق الأجرة المسماة بلا خلاف، واستدل أصحابنا بهذه المسألة للمسألة المشهورة وهي: إذا استأجر أجيراً للحج عن ميت أو مغصوب فأحرم الأجير عمن استؤجر له ثم صرف الإحرام إلى نفسه، والمذهب أنه لا ينصرف بل يبقى للمستأجر، وهل يستحق الأجير الأجرة؟ فيه قولان مشهوران: أصحهما عند الأصحاب: يستحق كما ذكرنا

في مسألة بناء الحائط. والثاني: لا، لأنه حج معتقداً أن الأفعال لنفسه. وعلى هذا: الفرق بينهما أنه في الحج خائن مخالف بصرف الإحرام وإن كان لا ينصرف بخلاف البناء، والله أعلم.

سؤال:

إذا أوجر المكان الموقوف على جهة عامة بأجرة مثله حال الإيجاب، ثم زاد إنسان في الأجرة بعد التفرق من مجلس الإجارة واستقر العقد، هل ينفسخ العقد أم يجوز للناظر أو لغيره فسخه والحالة هذه؟

جواب: لا ينفسخ ولا يجوز للناظر ولا لغيره فسخه، وسواء زيد فيه الثلث أو أكثر لا يجوز فسخه، فهذا هو الصواب، وأما ما يفعله بعض الجهلاء أو الجهلة من متولي الأوقاف ونحوها ونحوهم من قبول الزيادة إذا بلغت الثلث، وفسخهم بذلك باطل لا أصل له. ولا يغتر بارتفاع مرتبة من يتعاطاه فإنه خطأ من جاهل أو متجاهل. وإنما ذكر بعض أصحاب الشافعي وجهاً أنه يجوز الفسخ مطلقاً، وهذا الوجه ضعيف باتفاق الأصحاب لا يحكيه جمهورهم، ومن حكاه منهم متفقون على ضعفه وبطلانه، وأنه لا يفتي به ولا يعول عليه، والله أعلم.

سؤال:

استأجره ليحفر له بركة أو بئراً أو حفرة طولها عشرة أذرع في عرض عشرة أذرع في عمق عشرة أذرع، فحفره خمسة في خمسة ثم انفسخت الإجارة، ما يستحق من الإجارة؟

جواب: طريق عمل هذا النوع أن يكعب ما وقع الاستئجار عليه، ثم يكعب ما عمله وينسبه إليه، فما حصل فهو مقدار ما يستحقه من الأجرة. ومعنى التكعيب أن يضرب الطول في العرض في العمق، فإذا ضربت المستأجر عليه ضربت عشرة الطول في عشرة العرض فيحصل مائة ثم تضربُها في عشرة العمق صارت ألفاً، ثم تضرب خمسة في خمسة فيحصل خمسة وعشرون ثم تضربُها في خمسة فيحصل مائة وخمسة وعشرون، فإذا نسبتها إلى الألف كانت ثمناً، فيستحق ثمن الأجرة. وعلى هذا يعمل كل ما جاء من هذا النوع والله أعلم.

مسألة:

إذا أجر السيد عبده نفسه لم تصح الإجارة، بخلاف ما لو باعه نفسه فإنه يصح البيع على الصحيح المنصوص.

مسألة:

إذا استأجر دابة للركوب فركب وضربَها الضرب المعتاد فماتت منه، قال أصحابنا: لا ضمان فيه لأنه متولد من

مباح، قالوا: والفرق بينه وبين ضرب الزوج زوجته حيث كان مضموناً إذا ماتت منه أنه يمكنه تأديبها بغير الضرب بخلاف الدابة.

سؤال:

إنسان استأجر نجاراً ليقيم له داراً مائلة بأجرة معلومة، فنقض النجار أعاليها ولم يعلقها على ما تقتضيه الصنعة، وذهب ليحضر لها الآلات فوقعت على بيت جار للدار فأتلفته، فعلى من تجب غرامة ذلك البيت؟

جواب: يجب على النجار لتفريطه بترك التعليق المعتاد ولا شيء على صاحب الدار.

مسألة:

قال الشافعي والأصحاب لا تصح إجارة الأرض المشغولة بالزرع للزراعة لعلتين:

أحدهما: أنّها مستورة لا يمكن رؤيتها. والثاني: أنه لا يمكن تسليمها في الحال فتصير في معنى إجارة الزمان المستقبل.

مسألة:

قال الغزالي في الفتاوى: إذا طرح في المسجد غلة أو غيرها لزمه أجرته، فإن أغلق بابه لزمه أجرة جميع المسجد

كما لو طرح ذلك في بيت من دار أو في دهليز وأغلق الباب فإنه يلزمه أجرة جميع الدار، قال: وكما تضمن أجرة المسجد بالإغلاق تضمن منفعته كمنفعة الأملاك، هذا آخر كلام الغزالي وهو صحيح متعين، وإن شغل بالغلة جانباً من المسجد ولم يغلقه لزمه أجرة ما شغله. وتصرف الأجرة في مصالح المسجد. والله أعلم.

سؤال:

إذا أقطع السلطان جندياً أرضاً هل يجوز له إجارتُها؟

جواب: نعم يجوز لأنه مستحق لمنفعتها، ولا يمنع من ذلك كونَها معرضة لأن يستردها السلطان منه لموته أو غيره، كما لا يجوز للزوجة أن تؤجر الأرض التي هي صداقها قبل الدخول وإن كانت معرضة لأن تسترد منها لانفساخ النكاح.

سؤال:

هل للخياط والقصّار[1] حبس الثوب إلى أن يستوفي الأجرة؟

جواب: يجوز ذلك للقصار ولا يجوز ذلك للخياط، لأن الصحيح أن القصار عين فهي كالمبيع له حبسه.

---

(1) القصار: المبيض للثياب.

سؤال:

إذا أهدى إلى المقرئ أو المعلم من يقرأ عليه ويتعلم ولولا الإقراء والتعليم لم يهد إليه، فهل يحل له قبولها؟

جواب: لا يحرم ذلك والورع ترك قبولها.

سؤال:

إذا كان الإنسان في حبس السلطان أو غيره من المتعذرين حبس ظلماً فبذل مالاً لمن يتكلم في خلاصه بجاهه أو بغيره، هل يجوز؟ وهل نص عليه أحد من العلماء؟

جواب: نعم يجوز وصرح به جماعة منهم القاضي حسين في أول باب الربا من تعليقه ونقله عن القفال المروزي قال: هذه جعالة مباحة، قال: وليس هو من باب الرشوة، بل هذا العوض حلال كسائر الجعالات.

سؤال:

هذه الحجارة التي تكون ملقاة حول القرى وبين الأزقة هل يحل لأحد أخذها و البناء بها وتملكها؟

جواب: يجوز ذلك إن كانت تركت رغبة عنها، والله أعلم.

سؤال:

رجل ضاع فرسه فلقيه إنسان وهما في العسكر الكثير

فتركه الواجد عنده نحو خمسة أشهر، ونادى عليه صاحبه أياماً، والعادة في العسكر أن من وجد شيئاً حمله إلى دهليز السلطان، فظهر خبر الفرس بعد هذه المدة وحضر واجد المتاع الذي كان على الفرس وادعى أن الفرس مات عنده، فهل يقبل قوله في موته؟ وهل يلزمه قيمته؟ وهل على ولي الأمر خلاصة قيمة الفرس؟ وإن أخذ صاحب الفرس القيمة أثم أم لا؟

جواب: القول في موت الفرس قول الواجد بيمينه، فإن كان فرط في إيصاله إلى صاحبه بعد معرفته به إما بسماع النداء وإما بغيره لزمه قيمته، وإما لا فلا يلزمه.

وإذا لزمه وبلغ ذلك ولي الأمر فعليه تخليص قيمته لصاحبه إذا طلبها. ولا يأثم مالكه بأخذ قيمته إن كان الواجد فرط بحيث لزمته والله أعلم.